# مرســـوم ســـلطاني

## رقـــم ٤٥ / ٢٠٢١

## بتعديل بعض أحكام قانون التأمين التكافلي

**نحن هيثـم بـن طـارق سلطان عمـان**

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة،

وعلى قانون التأمين التكافلي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٦/١١،

وبعد العرض على مجلس عمان،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

**رسمنـــا بمـــا هـــو آت**

### المـادة الأولـــى

تجرى التعديلات المرفقة على قانون التأمين التكافلي المشار إليه.

### المـادة الثانيـــة

يلغى كل ما يخالف التعديلات المرفقة، أو يتعارض مع أحكامها.

### المـادة الثالثـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

**صـدر فـي: ٦ من ذي القعدة سنـة ١٤٤٢هـ**

**الموافـــق: ١٧ من يونيـــــــو سنـة ٢٠٢١م**

**هيثـم بن طـارق**

**ســلطان عـمـــان**

## تعديلات على بعض أحكام قانون التأمين التكافلي

يستبدل بنصوص المواد (٣)، و(٩)، و(٤١)، من قانون التأمين التكافلي المشار إليه، النصوص الآتية:

المادة (٣)

تكون أنشطة التأمين التكافلي على النحو الآتي:

١- فرع التأمين التكافلي العائلي.

٢ - فرع التأمين التكافلي العام.

٣ - فرع التأمين التكافلي الصحي.

وتبين اللائحة المقصود بالفروع وفئات الأنشطة التي يشملها كل منها.

المادة (٩)

يجب على الشركة الحصول على ترخيص لمزاولة كل فرع من فروع التأمين التكافلي. كما يجب عليها الحصول على موافقة كتابية من الهيئة بمزاولة فئات الأنشطة التي تندرج تحت الفرع المرخص لها به.

المادة (٤١)

يجب على الشركة المرخص لها بمزاولة أنشطة التأمين التكافلي العام أو أنشطة التأمين التكافلي الصحي متى طلبت الهيئة ذلك، إجراء تقييم اكتواري لمركزها المالي، وإعداد تقرير في هذا الشأن معتمد من الخبير الاكتواري، وتقديمه إليها، وذلك على النحو الذي تبينه اللائحة.